


مجمع شركات المناعي ش.م.ق.

---



MANNAI CORPORATION qsc

# تقرير حوكمة الشركات

للفترة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٠

# تقرير حوكمة الشركات

## لمجمع شركات المناعي ش.م.ق.

للفترة من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ م

### ١. مقدمة :

إيماءً إلى:

- نظام حوكمة الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية ، الصادر في تاريخ ٢٧ يناير ٢٠٠٩ م (يشار إليها فيما بعد بـ "النظام")، و
- أحكام المادة (٣١) من النظام ، والتي تنص على سريان النظام بعد إصداره من هيئة قطر للأسواق المالية (يشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة") ونشره في الجريدة الرسمية ، وحيث أنه قد صدر النظام وتم نشره في تاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٩ م بالجريدة الرسمية وأصبح ساري المفعول، و
- أحكام المادة (٢) من النظام والتي تنص على إنطلاقة أحكام النظام على جميع الشركات المدرجة أسهمها في أي سوق للأوراق المالية تخضع للهيئة، و
- أحكام المادة (٢) والمادة (٣٠) من النظام ، واللتين تتطلبان من الشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة الهيئة إعداد تقرير حوكمة سنوي يوقعه رئيس مجلس الإدارة متضمناً كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام النظام وتقييم مجلس الإدارة لتقييد الشركة بالأحكام الواردة في النظام أو تعليل عدم التقييد بهذه الأحكام ورفع هذا التقرير إلى الهيئة، و
- الخطاب الصادر من الهيئة والمرقم هـ ق/و.م. ٢٠١٠/٠٧/٠٩٨ و المؤرخ في ٢٠١٠/٧/٢٨، والذي يحتوي على مزيد من التوضيح حول كتابة تقرير الحوكمة و محتوياته،

- الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ بمقر الهيئة والذي تم خلاله تقديم إيضاحات بشأن محتوى التقرير، لذا
- فقد قام مجلس إدارة مجمع شركات المناعي (يشار إليه فيما بعد بـ"مجلس الإدارة") بإعداد هذا التقرير عن حوكمة الشركات لمجمع شركات المناعي (يشار إليه فيما بعد بـ"الشركة") للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ مهتماً في ذلك بأحكام النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والتعاميم الصادرة من الهيئة والنظام الأساسي للشركة وممارسات قواعد الحوكمة السليمة وتطبيقات الإدارة الرشيدة ومعايير الإنضباط المؤسسي. ومن خلال هذا التقرير فإن الشركة تمكن المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين وكذلك الجمهور على الإطلاع على السياسات والممارسات التي تقوم الشركة بتطبيقها من أجل مساعدتهم في تقييم إلتزام الشركة بالنظام ومبادئ الحوكمة الرشيدة بصورة عامة طبقاً لأحكام المادة (٢) من النظام.

## ٢. تمهيد :

بما أن لدى مجلس الإدارة القناعة التامة والكاملة بأن تطبيق قواعد وإجراءات الحوكمة بمنحو سليم يؤدي إلى تحقيق نمو مرتفع ومتواصل وتحقيق الجودة والتميز في الأداء ويؤدي أيضاً إلى زيادة الثقة في الشركة كما يهدف إلى حماية مصالح الأقليات وصغار المساهمين إضافة إلى توليد الأرباح وتوفير فرص العمل وتخفيض المخاطر وكفاءة الأداء والقابلية للمحاسبة.

لذا فقد اهتم مجلس الإدارة -وقبل إصدار النظام- بمبادئ حوكمة الشركات واستشعر أهمية تطبيقها حيث جاء في تقرير مجلس الإدارة لعام ٢٠٠٧ تحت عنوان -ملخص عام ٢٠٠٧ وإنشراف المستقبل: "... توسيع مجلس الإدارة وتنمية الإنضباط المؤسسي بالشركة".

وفي أول اجتماع للجمعية العامة بعد سريان النظام -والمنعقد في ١٧ فبراير ٢٠١٠، خاطب رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمين قائلاً:

"وفي عام ٢٠٠٩، أصدرت الهيئة نظاماً للحوكمة للشركات المدرجة في الأسواق التي تخضع لرقابة الهيئة، وقد شرع وبالتالي مجلس الإدارة في مراجعة إجراءاته الحالية الخاصة بالحوكمة لاستيعاب النظام الجديد. وقد تمت مراجعة عضوية لجنتي التدقيق والمكافآت بما يتفق ومتطلبات تعين أعضاء مستقلين وغير تنفيذيين بهما،

كما تم بالإضافة إلى ذلك تكوين لجنتين إحداهما للترشيحات والأخرى للحكومة. وحسب متطلبات نظام الحكومة، فسيتم عرض مقترن سياسة الأرباح والمكافآت الخاصة بالشركة على الجمعية العامة. وسيتم عقب انعقاد الجمعية العامة نشر تفاصيل سياسات الحكومة وصلاحيات لجان مجلس الإدارة الخاصة بالشركة في تقرير الشركة السنوي وعلى موقعها على الانترنت".

ودعا مجلس إدارة الشركة بالفعل إلى الشروع في إجراءات الحكومة الخاصة به لتنماشى مع مبادئ النظام الذي أصدرته الهيئة. ويعانى منه بأهمية الحكومة، وامتثالاً لأحكام المادة (٣٠) من نظام الحكومة، قام مجلس الإدارة بتشكيل لجنة من شخصين تضم كلاً من السيد/ كيث هيجلي، رئيساً، والسيد/ سعيد أبو عودة، عضواً.

وأجاز مجلس الإدارة في ٣ ديسمبر ٢٠٠٩م إطار عمل اللجنة حيث عهد إليها بأن تتمكن مجلس الإدارة عبر الحكومة الجيدة من إضافة قيمة للشركة ولسمعتها في أوساط المساهمين والأطراف ذات الصلة وأصحاب المصالح الآخرين وإبقاء أعضاء مجلس الإدارة على الدوام مطلعين على التطورات وآخر المستجدات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص ضماناً لإدراك أعضاء مجلس الإدارة لدورهم في عملية الحكومة وفقاً لأحكام المادة (١٤) من النظام وضماناً للالتزام مجلس الإدارة بالقوانين واللوائح وقواعد الممارسات ذات الصلة وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من النظام. وكذلك عهد إلى اللجنة بالإجتماع مع بورصة قطر والهيئة ومحامي الشركة للحصول على إستشارة خبرة في مجالات الالتزام. ونص إطار عمل اللجنة ضمن ما نص على أن "تعقد اللجنة على الأقل ثلاثة مرات في السنة وبصورة أكثر انتظاماً خلال الإثنى عشر شهراً الأولى من صدور متطلبات نظام الحكومة الخاص بالهيئة". (مرفق رقم (١) - نطاق صلاحيات لجنة الحكومة). وستقوم اللجنة بإقتراح آليات تنفيذ وتطبيق نظام حوكمة الشركات والعمل على نشر الوعي داخل إدارات الشركة عن الحكومة وأهدافها.

وقامت اللجنة بتتوير أعضاء مجلس الإدارة عن الأحكام التي إحتواها النظام والفلسفة التي قامت عليه والتعاميم التي صدرت عن الهيئة بشأن تطبيق النظام.

ولقد قامت اللجنة بعقد إجتماعات مختلفة مع بعض المسؤولين في الهيئة والمستشارين القانونيين للشركة للوقوف على أمثل الطرق لتطبيقات وممارسات الحكومة.

## ٤. فلسفة الشركة عن نظام حوكمة الشركات

إن حوكمة الشركات تعني لمجلس الإدارة:

- ١) الوسيلة التي تمارس بها الشركة السلطة لإدارة كافة أصولها ومواردها المادية والبشرية،
- ٢) مثول الإدارة لحقوق المساهمين التي لا تتزعزع بإعتبارهم المالك الحقيقيين للشركة،
- ٣) الإلتزام بالقواعد والإجراءات والقيم والسلوك الأخلاقي والمهني في ممارسة الإدارة والتجارة وإتخاذ القرارات السليمة حول شؤون الشركة،
- ٤) توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة في الشركة.

وعلى هدي من هذا الفقه الراسد والحكمة الصائبة فإن مجلس الإدارة يؤمن بالتطبيق الرشيد لحوكمة الشركات والتطوير المستمر لممارسات الحوكمة ليتناسب مع الاحتياجات المتغيرة وكذلك الإلتزام بمراجعة ممارسات الحوكمة بشكل دائم، ويعتقد مجلس الإدارة إعتقداً جازماً في إنتهاج القيم الأساسية للحوكمة في إدارة الشركة وهي الإنضباط والشفافية والإفصاح والإستقلالية والمساعدة والمسؤولية والعدالة والمسؤولية المجتمعية والدقة في البيانات المالية ، ويسعى مجلس الإدارة كذلك في تركيز ركائز الحوكمة والتمثلة في السلوك الأخلاقي وتفعيل أدوار أصحاب المصلحة والأطراف ذات الصلة وإدارة المخاطر .

كما أن مجلس الإدارة يدرك تماماً أن تطبيق الحوكمة في الشركة على النحو السليم لا يعني مجرد إحترام مجموعة من القواعد والأحكام فحسب وإنما هو ثقافة وأسلوب في ضبط العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة والعاملين بها والمعاملين معها حتى يضمن المساهمون حسن إستغلال الإدارة لأموالهم وزيادة مستوى الربحية وتحقيق الرقابة الفعالة، وكل هذا تم عكسه في ما يسمى "طريقة المناعي". (مرفق رقم (٢) - طريقة المناعي). جاء في التقرير السنوي للشركة في عام ٢٠٠٩م: "إن الشركة ملتزمة بالإحتفاظ بمستوى عال من ممارسات وإجراءات الحوكمة بطريقة تحافظ على معايير الشركة وتدعم قيمتها للمستثمرين" .

#### ٤. ميثاق مجلس الإدارة

وفق متطلبات أحكام المادة (٤) من النظام، فقد اعتمد مجلس الإدارة ميثاقاً للمجلس مرفق طيه (مرفق رقم (٣) - ميثاق مجلس الإدارة).

#### ٥. مجلس الإدارة :

(١) مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة : إستيفاء لأحكام المادة (٥) من النظام فلقد نصت أحكام المواد (٢٦) و (٣٠) و (٣١) من النظام الأساسي للشركة على أنه ينط بـ مجلس الإدارة مسؤولية الإدارة والإشراف على الشركة وله أوسع السلطات في ذلك و مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفق ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة، علاوة على تعيين الإدارة التنفيذية العليا. كما يقوم مجلس الإدارة في بعض الأحيان بتفويض بعض صلاحياته لإجراء بعض العمليات المحددة وتشكيل لجان خاصة وفي هذه الحالة يظل مجلس الإدارة مسؤولاً عن تلك الصلاحيات التي فوضها. بالإضافة إلى ذلك، وبموجب نطاق صلاحيات لجنة الترشيحات، فإن لجنة الترشيحات مفوضة بمراجعة برامج تطوير الإدارة وعملية التخطيط/التعاقب في مناصب مجموعة الإدارة التنفيذية والإدارة العليا الأخرى والتي يقوم بإعدادها المدير التنفيذي.

(٢) واجبات رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير ويناط به تنفيذ قرارات المجلس وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من النظام الأساسي. و اهتماماً بما ورد بميثاق مجلس الإدارة يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وله الحق في الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة والتأكد من مناقشة جميع الأمور الهامة والموافقة على جدول أعمال كل اجتماع لمجلس الإدارة وتشجيع العلاقات البناءة بين جميع أعضاء مجلس الإدارة وحثهم على المشاركة بشكل فعال في تصريف شؤون المجلس وتسهيل حصول المعلومات الكاملة والصحيحة لهم في الوقت المناسب. ووفقاً لأحكام المادة ٨

(٢) من النظام، فإن رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في أي لجنة من لجان مجلس الإدارة.

(٣) واجبات أعضاء مجلس الإدارة الإستثنائية : إستيفاء لأحكام المادة (٦) من النظام يدين كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بواجبات العناية والإخلاص والتقييد بالقوانين واللوائح. ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بصفة دائمة ووفقاً لأحكام المادة (٣٦) من النظام الأساسي للشركة بدعوة بعض أعضاء الإدارة التنفيذية العليا أو موظفي الشركة أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بغية تقديم بعض البيانات والمعلومات والإيضاحات حتى يتمكن أعضاء مجلس الإدارة بالعمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة على أساس معلومات واضحة وكافية وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة وذلك استيفاء لأحكام المادة (٦) والمادة (٣) من النظام.

#### (٤) تشكيل مجلس الإدارة :

أ. يتم الترشيح والتعيين لمجلس الإدارة في الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة وذلك بحضور ممثلي وزارة الأعمال والتجارة وفقاً لأحكام المادة (٥٠) من النظام الأساسي للشركة وبحضور ممثلي بورصة قطر. يتكون مجلس الإدارة الحالي من ثمانية أعضاء، وقد تم إنتخابهم بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٠ في الجمعية العامة للشركة من قبل المساهمين في الشركة وذلك لمدة ثلاثة سنوات بما يتوافق مع القوانين وأحكام النظام الأساسي للشركة. وقد تم مراعاة أن يتمتع الأعضاء بالدرأية والخبرة المناسبتين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بصورة فعالة وبدل الوقت والإهتمام الكافيين لمهامهم وفقاً لأحكام المادة (٣) من النظام. ومرفق كشف تفصيلي بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وفئاتهم ومسؤولياتهم وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من النظام (مرفق رقم (٤)) وكذلك مرفق السيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من النظام (مرفق رقم (٥)).

ب. وإستيفاء لأحكام المادة (٩) من النظام تتضمن تشكيل مجلس الإدارة الحالي أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين، وأكثر من ثلث أعضاء

مجلس الإدارة مستقلين، كما أن أكثرية الأعضاء غير تفويظيين حسب الكشف المرفق (مرفق رقم (٤)).

ج. وإستيفاء لأحكام المادة (١) من النظام، لا يتولى منصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي شخص واحد ، ويوجد فصل بين المنصبين، حيث يتولى سعادة الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني منصب رئيس مجلس الإدارة، والسيد أليك سينج جريوال منصب المدير التنفيذي. وهذا الفصل التام بين المنصبين يؤكد بوضوح فصل المسؤوليات بين المنصبين، حيث يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة المجلس ويتولى المدير التنفيذي إدارة أعمال الشركة حيث يقع على كاهله مسؤولية القيادة التنفيذية والإدارة اليومية للشركة ويساعده فريق الإدارة المسؤول عن تطبيق إستراتيجيات مجلس الإدارة ومراقبة العمليات اليومية للشركة.

من ناحية أخرى لا يوجد شخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات وفقاً لأحكام المادة (٢) من النظام. ويوضح ذلك من تشكيل مجلس الإدارة الذي يضم أعضاء تفويظيين وغير تفويظيين ومستقلين وفقاً لأحكام المادة (٩) من النظام.

د. بناء على أحكام المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة، يجب ألا تقل اجتماعات مجلس الإدارة عن ستة اجتماعات في السنة المالية الواحدة وذلك استيفاء لأحكام المادة (١١) من النظام. وقد عقد مجلس الإدارة سبعة اجتماعات خلال سنة ٢٠١٠م وتاريخ عقد الاجتماعات كانت كالتالي: ٢٠١٠/١/١٧ و ٢٠١٠/٢/٢ و ٢٠١٠/٤/٢ و ٢٠١٠/٦/١٣ و ٢٠١٠/٨/٩ و ٢٠١٠/١٠/١٩ و ٢٠١٠/١٢/٦ و ٢٠١٠/١٢/٦.

هـ. بناء على أحكام المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة يجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب رئيسه أو عضوين من أعضائه على الأقل وذلك استيفاء لأحكام المادة (١١) من النظام. ويتم إرسال الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة لكل عضو مع جدول عمل الاجتماع مع حق كل عضو في إضافة أي بند على جدول الأعمال.

و. وإستيفاء لأحكام المادة (١٢) من النظام وبناء على نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي للشركة فقد تم تعيين أمين سر لمجلس الإدارة منوط به تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر الاجتماعات والتأكد بأن أعضاء مجلس الإدارة يمكنهم

الوصول إلى كل محاضر المجتمعات والمعلومات والوثائق والسجلات الخاصة بالشركة.

#### **(٥) أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين :**

كما أوضحنا سابقاً أن أكثرية أعضاء مجلس الإدارة هم من غير التنفيذيين وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من النظام، ومن أهم واجباتهم المناطة بهم:

أ. المشاركة بفعالية في اجتماعات مجلس الإدارة واستقلالية آرائهم بالأخص في المسائل الإستراتيجية وتقييم أداء الشركة والتعيينات الأساسية مثل تعيين المدير التنفيذي وفقاً لأحكام المادة (٣١) من النظام الأساسي للشركة.

ب. المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة حيث أنأغلبية أعضاء اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين المستقلين.

ج. مراقبة أداء الشركة ومراجعة التقارير المالية السنوية ونصف السنوية والرباعية.

د. المشاركة في لجنة الحوكمة بالشركة حيث أن كل أعضاء اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين ووفق إطار عمل اللجنة ينطوي بها الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة وفق أحكام المادة (١٠/٥) من النظام.

هـ. المشاركة في لجان مجلس الإدارة المختلفة مثل لجنة المكافآت ولجنة الترشيحات وحضورهم اجتماعات مجلس الإدارة ومشاركتهم الفعالة في الجمعية العامة للمساهمين وفق أحكام المادة (٤٠) من النظام الأساسي للشركة واستيفاء لأحكام المادة (١٠/٦) من النظام.

وـ. طلب رأي ذوي الخبرة من المستشاريين المستقلين وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣٦) من النظام الأساسي للشركة وإستيفاء لأحكام المادة (١٠/٢) من النظام.

#### **(٦) مهام مجلس الإدارة وواجباته الأخرى :**

استيفاء لأحكام المادة ١٤ من النظام، نود الإشارة إلى ما يأتي:

((١)) لأعضاء مجلس الإدارة مطلق الحرية في الحصول على كل المعلومات والمستندات اللازمة المتعلقة بالشركة، ويقوم أمين سر مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة ٢/١٢

من النظام بالتأكد من حصول أعضاء مجلس الإدارة على تلك المعلومات والمستندات.

(ب) يقوم كل أعضاء اللجان المختلفة والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي بحضور الجمعية العامة، ويقوم مراقب الحسابات بالتوقيع على محضر الجمعية بموجب أحكام المادة (١٣٤) من قانون الشركات لسنة ٢٠٠٢م.

(ج) يقوم المجلس من وقت آخر بتوفير دورات تدريبية لأعضائه وذلك بغية تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة وزيادة معرفتهم المهنية طبقاً لأحكام المادة (١٤) من النظام، ولا يقتصر ذلك على أعضاء مجلس الإدارة فقط بل يتعدى إلى أعضاء الإدارة التنفيذية العليا. وفي هذا الصدد، شارك كلّ من السيد/ كيث هيجلي، عضو مجلس الإدارة، والسيد/ أليك جريوال، المدير التنفيذي لمجمع شركات المناعي في برنامج "الدمج والاستحواذ وإستراتيجية الشركات" الذي نظمته كلية (انسياد)، وهي من أبرز المؤسسات التعليمية الأوروبية في مجال إدارة الأعمال و تتخذ من فرنسا مقرأً لها، وذلك خلال الفترة من الرابع عشر حتى التاسع عشر من نوفمبر ٢٠١٠، حيث كان هدف البرنامج التطوير والإدارة الناجحة لأعمال تجارية تتطلب اتباع الطريق الصحيح لاستحواذ وإعادة توجيه وتجفيف الموارد والإمكانات. وسواء أكان ذلك يعني دمجاً أو استحواذاً أو اتحاداً أو عقد ترخيص، أو تجفيفاً أو تطويراً داخلياً، فمن الضروري فهم إيجابيات وسلبيات كل واحد من تلك العمليات ومعرفة أيها أكثر مواعنة من أجل إعداد استراتيجية ناجحة للشركة. و بالإضافة إلى ذلك، شارك السيد/ أبيزيد حسن أحمد، المستشار القانوني الأول، في دورة تدريبية حول مهارات كتابة تقارير حوكمة الشركات عقدها معهد قطر للقيادة بالتعاون مع الهيئة.

(د) تقوم لجنة الحوكمة على الدوام بإبقاء أعضاء مجلس الإدارة مطلعين على آخر التطورات في مجال الحوكمة وفقاً لأحكام المادة (١٤) من النظام. جاء في نطاق صلاحيات لجنة الحوكمة الذي اعتمد مجلس الإدارة "وعليه فقد قرر مجلس الإدارة تكوين لجنة للحوكمة تتكون من عضوي مجلس الإدارة بغية إبقاء مجلس الإدارة على علم بمسؤولياته حول الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الصدد"

(هـ) طبقاً لأحكام المادة (١٤) من النظام فقد تضمنت المادة (٣٣) من النظام الأساسي للشركة قواعد تحكم الغياب غير المصرح لأعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات مجلس الإدارة.

#### (٧) تضارب المصالح وتعاملات المطلعين الداخليين :

أ. تم إعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات تحكم دخول الشركة في أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة وذلك لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح قد تم إقرارها على أساس عادل ومعقول ومتواافق. وقد ألزمت المادة (٣٥) من النظام الأساسي للشركة مجلس الإدارة بأن يضع تحت تصرف المساهمين وقبل إتّفاق الجمعية العامة كل العمليات التي يكون فيها رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة. (مرفق رقم (٦) - ملخص عن سياسة تعاملات الأطراف ذوي العلاقة).

ب. تم إعتماد وإعلان قواعد العمل بشأن تعاملات السادة المطلعين الداخليين وحظر تسريب أي من المعلومات الداخلية والتي لم تنشر لكافة المساهمين وتشمل هذه القواعد أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدراء وجميع العاملين في الشركة وأفراد أسر هؤلاء الأشخاص، والغرض من ذلك هو:

١. المساواة بين جميع المساهمين في الحصول على المعلومات الداخلية للشركة.
٢. رفع مستوى الشفافية والإفصاح وزيادة ثقة المساهمين في الشركة.
٣. إبعاد أي شبهة عن السادة المطلعين الداخليين من تحقيق مكاسب شخصية من جراء الإستفادة من المعلومات الداخلية. (مرفق رقم (٧) - ملخص عن سياسة المطلعين الداخليين).

وقد تم نشر ملخص للسياسات الخاصة بمعاملات المطلعين الداخليين والسياسات الخاصة بمعاملات الأطراف ذات الصلة في موقع الشركة على الإنترنـت.

#### **(٨) طريقة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا :**

يتم تحديد مكافآت السادة أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين في الجمعية العامة العادية للشركة وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٢٩) من قانون الشركات التجارية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ ووفقاً لأحكام المادة (٣٧) من النظام الأساسي للشركة. ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد إستزالت الإستهلاكات والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين وذلك إستيفاءً لأحكام المادة (٣٠) من النظام.

تأخذ سياسة تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الاعتبار أداء الشركة. بينما تأخذ مكافآت الإدارة التنفيذية العليا في الحسبان مسؤولياتهم ونطاق مهامهم بالإضافة إلى الأداء الكلي للشركة. وتشمل المكافآت على مستوى الإدارة والإدارة التنفيذية العليا مكونات ثابتة وأخرى مرتبطة بالأداء وذلك من أجل تحفيز تحقيق الأهداف وربط المكافأة بأداء الشركة والأداء الفردي، كما يمكن أن تشتمل المكافآت مكوناً معتمدًا على أداء الشركة على المدى الطويل. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يتبع عرض سياسة المكافآت على المساهمين في الجمعية العامة السنوية للموافقة عليها وإعلانها.

وفوق ذلك فإن المادة (٣٥) من النظام الأساسي للشركة تقضي بأن يضع مجلس الإدارة سنويًا تحت تصرف المساهمين وقبل إنعقاد الجمعية العامة جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصارييف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفًا فنيًا أو إداريًا في مقابل أي عمل فني أو إداري أو إستشاري أداءً للشركة.

وقد تم تحديد مكافآت السادة أعضاء مجلس الإدارة الحاليين في إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة التي انعقدت في تاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٠ وتم تضمين ملخص للمكافآت في البيانات المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٩ م.

## **(٩) لجان مجلس الإدارة :**

بينما تتم مناقشة معظم الأمور الهامة في مجلس الإدارة فقد قام مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام المادة (٥٣) من النظام بتشكيل عدة لجان تضطلع ببعض المسؤوليات ومساعدة مجلس الإدارة للقيام بمهامه على الوجه الأمثل.

وتمثلت هذه اللجان في اللجان الآتية:

### **١- لجنة نظام الحكومة:**

لقد تمت الإشارة إلى هذه اللجنة في صدر هذا التقرير في التمهيد ونصيف هنا أن اللجنة تقوم بشكل دوري ومن حين إلى آخر بمراجعة نظام الحكومة للشركة وإخبار مجلس الإدارة بالتطورات في هذا الصدد وتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة. و لمزيد من الإيضاح يرجى الإطلاع على مرفق رقم (١).

### **٢- لجنة المكافآت:**

وفقاً لأحكام المادة (١٦) من النظام تم تكوين لجنة المكافآت من السادة الآتية أسماؤهم من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين وكلهم من المستقلين:

١. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً
٢. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً
٣. السيد/ كيث جون هيجلி ، عضواً

وقد قام مجلس الإدارة بإعتماد ونشر إطار عمل اللجنة الذي أوضح دورها ومسؤولياتها الأساسية وفق أحكام النظام. وترسم هذه اللجنة مبادئ وسياسة المكافآت الخاصة بالشركة بما في ذلك مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وتقدمها إلى المجلس للموافقة. (مرفق رقم (٨)- نطاق صلاحيات لجنة المكافآت).

وقد تم عرض سياسة ومبادئ المكافآت على المساهمين في الجمعية العامة التي انعقدت بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٠ وتمت الموافقة عليها وتم نشرها في التقرير

السنوي للشركة لسنة ٢٠٠٩ ، كما تم إعلانها للجمهور على موقع الشركة الإلكتروني وفقاً لأحكام المادة (١٦) من النظام.

### ٣-لجنة الترشيحات:

إستيفاء لأحكام المادة (١٥) من النظام تم تكوين لجنة الترشيحات من السادة الآتية أسماؤهم من أعضاء مجلس الإدارة وكلهم من الأعضاء المستقلين:

١. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً
٢. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً
٣. السيد/ علي يوسف كمال ، عضواً

وقام مجلس الإدارة بإعتماد ونشر إطار عمل اللجنة وفقاً لأحكام المادة (١٥) من النظام ويقع في نطاق صلاحيات اللجنة ضمان أن الترشيحات والتعيينات لمجلس الإدارة يتم وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة وفقاً لأحكام المادة (١٥) من النظام. وكذلك القيام بإجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (١٥) من النظام. وقد قام رئيس مجلس الإدارة بمراجعة تقييم أداء المجلس الذي أعدته لجنة الترشيحات. كما تقوم اللجنة أيضاً بوضع المبادئ عن إختيار أو إنتخاب المرشحين لمجلس الإدارة مع الأخذ في الاعتبار ما ورد في أحكام المادة (٣) من النظام. (مرفق رقم (٩)- نطاق صلاحيات لجنة الترشيحات).

### ٤-لجنة التدقيق:

إستيفاء لأحكام المادة (١٧) من النظام تم تكوين لجنة التدقيق من السادة الآتية أسماؤهم وأغاليتهم من الأعضاء المستقلين:

١. سعادة الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني ، رئيساً
٢. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي ، عضواً
٣. السيد/ علي يوسف كمال ، عضواً
٤. السيد/ أليك جريوال ، عضواً

ولا تضم هذه اللجنة في عضويتها أي شخص عمل أو يعمل لدى المدقق الخارجي وفقاً لأحكام المادة (١٧) من النظام. وقام مجلس الإدارة بإعتماد ونشر إطار عمل اللجنة وفقاً لأحكام المادة (١٧) من النظام وقد بين إطار عمل اللجنة دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق. وتجر الإشارة هنا أن ميثاق اللجنة تضمن كل البنود المشار إليها في المادة (١٧) من النظام سالف الذكر وقد تم الإفصاح عن كل ذلك في التقرير السنوي للشركة. وتحتاج اللجنة كل ثلاثة أشهر، وتقوم بتدوين محاضر إجتماعاتها. (مرفق رقم (١٠)- نطاق صلاحيات لجنة التدقيق).

## **٦. الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر**

يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الرقابة الداخلية للشركة والتي تهدف في مجملها إلى حماية أصول الشركة واستثمارات المساهمين. ويقوم مجلس الإدارة وللجنة التدقيق التابعة له بالإشراف على تصرفات الإدارة ومراقبة فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية التي يتم تطبيقها، كما يستشعر مجلس الإدارة أهمية توعية المستثمرين بمختلف المخاطر واقتراح المزيد من الإجراءات التي يمكن من خلالها إدارة هذه المخاطر، وفي هذا الصدد وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من النظام يمكننا القول بالآتي:

(١) تقييد الشركة بكل ما هو وارد في النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة. حيث نصت المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة على أنه لا يحد من سلطة مجلس الإدارة في إدارته للشركة إلا ما ينص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

(٢) قيام اللجنة التنفيذية العليا باستمرار بمراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب الالتزام بها وفقاً لأحكام المادة (٢) من النظام. وتضم هذه القواعد دليل الموظفين وميثاق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطئين والتعاميم التي تصدرها الإدارة التنفيذية العليا من وقت إلى آخر.

(٣) إعتمدت الشركة أنظمة رقابة داخلية لتقدير الأسلوب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر. و تقوم فلسفة الرقابة الداخلية للشركة على خمس ركائز، وهي البيئة الرقابية وتقدير المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والاتصالات والمراقبة.

(٤) تقوم الشركة بدمج مبادئ كشف المشكلة والتطوير المستمر مع إجراءات العمليات التجارية مع السعي باستمرار لتدريب الموظفين لتطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.

(٥) شكلت أنظمة الرقابة الداخلية خطوط واضحة من المحاسبة والمسؤولية والتدقيق في كافة إدارات وأقسام الشركة.

(٦) يقوم مجلس الإدارة على نحو مستمر بتقدير المعلومات المقدمة من قبل الإدارة التنفيذية ولجنة التدقيق، ويولي مجلس الإدارة أهمية خاصة للدور الذي تقوم به لجنة التدقيق في مراقبة فاعلية تطبيق نظام المراقبة الداخلية من قبل فريق الإدارة، ويشمل هذا الدور التأكد من الخطوات المتخذة بشأن أية مسائل جوهرية و مقترحات يتم تقديمها من قبل المدققين لمعالجتها.

(٧) تم تطوير الرقابة الداخلية تحت السياسات التالية:

أ. أنظمة للتأكد بأن الإدارة تقوم بتنفيذ مسؤولياتها وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.

ب. القواعد والأنظمة المتعلقة بإدارة مخاطر الخسارة.

ج. أنظمة للتأكد بأن الموظفين يقومون بالأعمال التجارية وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة (بما يتضمن النظام) والنظام الأساسي للشركة.

د. أنظمة للتأكد من تناسب العمليات التجارية.

ه. أنظمة لضمان أن كافة المعاملات التي تتضمن أطراف ذوي علاقة محتملين أو تضارب مصالح يتم إقرارها على أساس عادل ومعقول ومتواافق. وقد إعتمدت الشركة عدداً من الإجراءات الرقابية المتعلقة بتضارب المصالح بين الشركة وأطراف ذوي علاقة.

(٨) يقدم المدقق الداخلي للجنة التدقيق تقريراً ربع سنوي عن التدقيق الداخلي والذي يشتمل على مراجعة وتقدير لنظام الرقابة الداخلية الخاص بالشركة.

وفيما يتعلّق بالفترة الحاليّة فقد اعتبر مجلس الإداره نظام الرقابة الداخليّة فاعلاً ومتقدماً حيث لم يتم العثور على أيّة مسائل جوهريّة ذات اهتمام قد تؤثّر على المساهمين. وخلال الفترة تم التعامل على نحو مناسب مع أوجه قصور طفيف في الرقابة عن طريق إجراءات تصحيحيّة. كما إنه لم تكن هناك اخفاقات جوهريّة في الرقابة الداخليّة قد تؤثّر على أداء الشركة المالي.

تقوم الإداره بالتقييم المستمر لفاءة أنظمتها وإجراءاتها وآليات الرقابة وذلك للتقليل من المخاطر والقصور في الأداء.

كما تقوم الشركة بمراقبة وإدارة المخاطر المتصلة بالعمليات عبر اجتماعات مراجعة سير الأعمال الشهريّة.

وقد تمت تغطية أوجه إدارة المخاطر الماليّة في التقرير السنوي للشركة.

(٩) يتم تنفيذ سياسة المخاطر العامّة والمبادئ الأساسيّة الداعمة لها من خلال نظام شامل لإدارة ومراقبة المخاطر على أساس تعريف صحيح وتحديد المهام والمسؤوليات على المستوى التشغيلي وعلى هدي الإجراءات والمنهجيات والأدوات الداعمة والمناسبة للمراحل والأنشطة المختلفة في النظام. وفيما يلي عناصر المخاطر التي تخضع لها الشركة بشكل عام:

أ. **مخاطر الحوكمة**: فيما يتعلّق بالتأكد بأنّ الالتزام بقواعد الحوكمة السليمة التي وضعتها الشركة من خلال مراقبة عملية الحوكمة الخاصة بها تلعب دوراً مهماً في المحافظة بشكل مناسب على مصالح الشركة وجميع المساهمين.

ب. **مخاطر السوق**: تعرّض نتائج عمليات الشركة للتذبذبات في الأسعار ومتغيرات السوق، وأسعار الأصول الماليّة وغيرها.

ج. **مخاطر اجتماعية**: إمكانية أن طرف مقابل يخل بإلتزاماته العقدية مما يسبّب خسارة اقتصاديّة أو ماليّة للشركة.

د. **مخاطر تجاريّة**: تنتّج عن عدم وجود الضمان في شأن تصرفات العناصر الجوهرية المتضمنة في التجارة.

هـ. **مخاطر تنظيميّة**: ناتجة عن التغييرات التنظيمية المقررة من قبل جهات التنظيم المختلفة.

و. **مخاطر تشغيلية** : وهي خسائر مالية مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن الإجراءات الداخلية غير الملائمة أو فشل التكنولوجيا أو الأخطاء البشرية أو نتيجة لأحداث خارجية.

ز. **مخاطر للسمعة**: تأثيرات سلبية محتملة على قيمة الشركة بسبب أن الأداء العام للشركة لم يكن حسب توقعات أصحاب المصالح.

(١٠) تماشياً مع متطلبات المادة ٣/٣/١٨ من نظام حوكمة الشركات، يقوم المدقق الداخلي برفع تقرير دوري إلى لجنة التدقيق يتضمن مراجعةً وتقديماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويشمل التقرير كل ما ورد في المادة (١٨) من النظام. وتتجدر الإشارة إلى أن إدارة التدقيق الداخلي بالشركة لها الحق في الوصول بشكل منتظم لكل المستندات لمراجعة كل عناصر وأنشطة الرقابة الداخلية والقيام بالتدقيق الشامل لممارسات وإجراءات الرقابة الداخلية لجميع الإدارات والشركات التابعة.

(١١) تقوم لجنة التدقيق وللجنة التنفيذية بدراسة أية مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها التقارير التي يعدها المدقق الداخلي والخارجي وذلك باتخاذ القرارات المناسبة وإجراء التقييم المستمر للمعلومات التي يتم تقديمها سواءً من لجنة التدقيق أو من المدقق الداخلي والخارجي حتى يتم تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية بصورة فعالة وصحيحة.

## **٧. مراقب الحسابات (المدقق الخارجي) :**

يتم تعين مراقب الحسابات بواسطة الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة. وقد قام المساهمون خلال إجتماع الجمعية العامة التي انعقدت بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٠م بتكليف مكتب السادة/ ديلويت آند توش وتعيينهم مدققين خارجين للسنة المالية ٢٠١٠م، ويعتبر السادة/ ديلويت آند توش مؤهلين ومستقلين تماماً عن الشركة ومجلس الإدارة.

كما يقوم مراقب الحسابات بإجراء تدقيق مستقل سنوي ومراجعة نصف سنوية بهدف تأكيد أن البيانات المالية تعدّ وفقاً للمعايير الدولية. وقد صدرت البيانات المالية نصف السنوية في ٩ أغسطس ٢٠١٠م وسيتم عرض البيانات المالية السنوية على مجلس الإدارة في ٧ فبراير ٢٠١١م. ويتم نشر كل التقارير المالية في الصحف السيارة الصادرة باللغتين العربية

والإنجليزية. ويمكن للمساهمين والجمهور الإطلاع على التقارير المالية والمعلومات ذات الصلة بزيارة موقع الشركة على الإنترنت.

من ناحية أخرى يقوم المدقق الخارجي بحضور الجمعية العامة للشركة والرد على الإستفسارات التي تثار من قبل المساهمين.

ويدين مراقب الحسابات للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق. وبما أنه قد تم إدراج الشركة في بورصة قطر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨م ومنذ ذلك التاريخ تمت إعادة تكليف مراقب الحسابات بأداء تدقيق حسابات الشركة. واستيفاء لأحكام المادة (١٤١) من قانون الشركات القطري لعام ٢٠٠٤ وطبقاً لأحكام المادة (٥٢) من النظام الأساسي للشركة فإن المدقق الخارجي لم يكمل خمس سنوات منذ تاريخ إدراج الشركة في بورصة قطر في عام ٢٠٠٧م.

#### ٨. الإفصاح والشفافية

كما أشرنا سابقاً إن الإفصاح والشفافية هما من القيم الأساسية لحكومة إدارة الشركات وهما بمثابة وجهين لعملة واحدة فإذا لم يتتوفر أحدهما إنعدم الآخر، حيث أنهما يعتبران أداة قوية في التأثير على سلوك الشركة وحماية المساهمين والمستثمرين ومساعدتهم في تقييم كفاءة الإدارة وإتخاذ القرارات المناسبة التي تستند على المعلومات الكافية بشأن تقييم الشركة.

وعلى سند من نص المادة (٢٠) والمادة (٣٠) من النظام ، فقد تقييدت الشركة بجميع متطلبات الإفصاح المنصوص عليها في هاتين المادتين ، حيث تم إنشاء موقع إلكتروني للشركة إحتوى على كل المعلومات الهامة والأساسية للشركة بما في ذلك وليس حسراً التقارير المالية واللجان المختلفة التي تم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة وإطار عمل هذه اللجان والسيره الذاتية لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من النظام.

من جهة أخرى فإن الشركة تقوم بالإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب للجهات الرقابية المختلفة عن كافة البيانات المالية للشركة والمعلومات الجوهرية. كما يقوم مجلس الإدارة بالتأكد من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة. ووفق أحكام المادة (٣) (خ) من ميثاق لجنة التدقيق، فقد أنيط باللجنة الإشراف على التقييد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى.

ومن الأهمية بمكان أن نذكر هنا أن الشركة تقوم بتوفير كل المعلومات الضرورية للمدققين الخارجيين حتى يتمكنوا من إعداد التقارير المالية للشركة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS وISA ومتطلباتها. ويتم الإشارة صراحة في تقرير المدققين الخارجيين بتقديم الشركة بمعايير IFRS وأن التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA. علماً بأنه يتم نشر التقارير المالية المدققة للشركة في بعض الصحف الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية وعلى موقع الشركة على الإنترنت وكذلك يتم توزيع نسخ من تلك التقارير المالية على المساهمين في الجمعية العامة.

## ٩. حقوق المساهمين :

يقر مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا بمسؤولياتهم لتمثيل مصالح جميع المساهمين ولزيادة قيمة المساهمين. ويضمن مجلس الإدارة إحترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة وفقاً لأحكام هذا النظام والقوانين واللوائح ذات الصلة والنظام الأساسي للشركة.

وتتضمن النظام الأساسي للشركة ما يكفل عدم التمييز بين المساهمين، فنصت المادة (١٨) منه على أن "كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز..." ونصت المادة (١٦) منه على أنه "يجوز لأي مساهم تملك أي عدد من أسهم الشركة ...". كما نصت المادة (٤٠) منه على أن "كل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ...".

وللمساهمين وفق أحكام النظام والنظام الأساسي للشركة:

١. الحق في حضور إجتماعات الجمعية العامة.
٢. التصويت شخصياً أو بالوكالة في إجتماعات الجمعية العامة.
٣. النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. وقد أجازت الجمعية العامة في ١٧ فبراير ٢٠١٠م سياسة تحكم توزيع الأرباح بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من النظام.
٤. الدعوة إلى عقد جمعية عامة وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة وطرح أسئلة وتنقي أجبوبة عليها.

٥. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة. وقد تم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتزكية في الجمعية العامة للمساهمين التي انعقدت في ١٧ فبراير ٢٠١٠ م. تجدر الإشارة إلى أنه نتيجة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتزكية ولعدم وجود طلبات من مرشحين آخرين لم يتم التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي كما هو وارد في أحكام المادة (٢٦) من النظام.

ووفقاً لأحكام المادة (٢٧) من النظام فقد أجازت الجمعية العامة للمساهمين في ١٧ فبراير ٢٠١٠ بناءً على توصية من مجلس الإدارة سياسة توزيع الأرباح متضمنة شرحاً عن خلفية وتحليل هذه السياسة إنطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء. وورد في سياسة توزيع الأرباح: "تؤمن الشركة بأن دفع الأرباح عنصر مهم في تعظيم قيمة الاستثمار للمستثمرين، وطبقاً لما ورد أعلاه، فإن سياسة الشركة في الوقت الحالي، والخاضعة للتغيرات مستقبلاً، هي اقتراح توزيع الأرباح على وجه العموم وفقاً للسوق". (مرفق رقم (١١) - سياسة توزيع الأرباح).

#### سجلات الملكية :

بما أن الشركة مدرجة في بورصة قطر فإن السجل الذي يحتوي أسماء المساهمين فهو بطرف بورصة قطر بصفتها المسئولة عن متابعة شؤون المساهمين وتعتبر مفوضة من الشركة بحفظ وتنظيم هذا السجل بموجب أحكام المادتين (١٥٩) و(١٦٠) من قانون الشركات لسنة ٢٠٠٢ وتقوم بورصة قطر وفق لوائحها الداخلية بالتعامل مع المساهمين. تطلب الشركة من بورصة قطر من وقت لآخر تزويدها بسجلات توضح ملكية الأسهم وفقاً للإجراءات التي تصدرها بورصة قطر للحصول على تلك السجلات. من جهة أخرى فإن لكل مساهم الحق في الحصول على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ومستدات أخرى متى ما طلب ذلك. ووفقاً لأحكام المادة (٣) من النظام، فإن للشركة موقع إلكتروني هو ([www.mannai.com](http://www.mannai.com)) يتضمن كل المعلومات العامة عن الشركة.

#### هيكل رأس مال الشركة والأسهم والصفقات الكبرى :

في إجتماع الجمعية العامة للمساهمين والتي انعقدت بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٠ م تمت زيادة رأس مال الشركة إلى ٢٣٧,٦٠٠,٠٠٠ ريالاً قطرياً مقسماً على عدد ٢٣,٧٦٠,٠٠٠ سهماً وقد

تم الإفصاح عن رأس مال الشركة في الصحف اليومية الصادرة باللغتين العربية والإنجليزية وفي موقع الشركة على الإنترنت، كما تم إخطار الأجهزة الرقابية المختلفة.

ومرفق طيه تفاصيل عن هيكل المساهمين حسب الكشف الصادر من بورصة قطر في ٣١ يناير ٢٠١١م (مرفق رقم (١٢) - هيكل رأس المال)

بالنسبة لتطبيق أحكام المادة (٢٨) والمادة (٢٩) من النظام، والتي تتطلب إجراء تعديل على النظام الأساسي للشركة ليتضمن أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية وتضمين آلية إطلاق عرض بيع للجمهور تضمن حقوق ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، فقد ارتأى مجلس الإدارة أن تتم دراسة الأمر والتعامل معه حسبما تراه الجمعية العامة مناسباً، وذلك خلال الفترة التي تمتد حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة القادمة.

## **١٠. حقوق أصحاب المصالح الآخرين :**

وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من النظام، يؤكد مجلس الإدارة أن حقوق أصحاب المصالح والأطراف ذوي العلاقة من موظفين ودائنين وعملاء وزبائن وموارد مستثمرين إلخ. كلها مصانة ومحترمة ولديهم مطلق الحرية في الحصول على المعلومات الصحيحة والكافية. وتحفظ إدارة الشركة بقنوات إتصال مفتوحة وشفافة مع أصحاب المصالح كما أنه يتم نشر المعلومات عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة وعن طريق الصحف السيارة.

من ناحية أخرى فإن إدارة الشركة تتبع مبادئ العدل والمساواة بين الموظفين والعاملين فلا تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو الدين.. إلخ. ورد في دليل الموظفين للشركة "إن من سياسة الشركة عدم التفرقة أو التمييز في أنشطتها أو في أحكام وشروط التوظيف على أساس العمر أو الجنس أو العرق أو اللون أو الجنسية أو الدين. إن هذه السياسة تضمن بأن العناصر المتعلقة بالعمل فقط هي التي تؤخذ في الاعتبار ومعايير السلوك والأداء العادلة هي التي تطبق في تقييم العاملين".

كما تقوم إدارة الشركة بمنح الجوائز والمكافآت وفق سياسات ومبادئ معينة. وقد أجازت الجمعية العامة في ١٧ فبراير ٢٠١٠ بناءً على توصية مجلس الإدارة سياسة المكافآت والتي تهدف لصرف المكافآت بعدلة ومسؤولية في ظل معطيات ذات صلة بالأداء ونطاق الوظائف

على كافة المستويات وربط المكافآت بالأداء المؤسسي والفردي ومصالح المساهمين. (مرفق رقم (١٣) - سياسة توزيع المكافآت).

وإستيفاءً لأحكام المادة (٢٩) من النظام فقد إعتمد مجلس الإدارة سياسة تضمن للعاملين الحماية والسرية في حال إبلاغهم الإدارة بالتصيرات المتيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصيرات غير قوية أو غير قانونية أو مضرية بمصالح الشركة والمساهمين، مع ضمان حمايتهم من أي ردة فعل سلبية من أي أحد. وتلتزم الإدارة بالأخذ بالعلم والتحقيق في جميع قضایا السلوك المريب أو غير القانوني وإخطار مجلس الإدارة بنتيجة التحقيق. وتم نشر ملخص عن سياسة الإبلاغ في موقع الشركة على الإنترنط. (مرفق رقم (٤) - ملخص عن سياسة الإبلاغ).

#### ١١. مواد النظام التي لم يتم بعد اعتمادها في نظام الشركة الأساسي:

لقد تم التنويه سابقاً في تقرير الحكومة الخاصة بالشركة والذي صدر بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠١٠ وتم تقديمها إلى الهيئة بأنه:

لم تقم الشركة بعد باعتماد المواد التالية من النظام في نظامها الأساسي، والممواد هي:

١/٩ تشكيل مجلس الإدارة (ولكن يعتبر تشكيل مجلس إدارة الشركة من حيث هو متوافق مع نظام الحكومة).

١/٢٣ الحصول على المعلومات (على أية حال يتضمن النظام الأساسي للشركة تفاصيل الشروط الحالية للحصول على المعلومات).

١/٢٦ حقوق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة (قبل مجلس الإدارة هذا المبدأ).

٢/٢٨ حقوق مساهمي الأقلية (طلبت الشركة إيضاحات أكثر من الهيئة بشأن الأحكام المحددة المطلوبة).

٣/٢٨ حقوق المساواة في بيع الأسهم (طلبت الشركة إيضاحات أكثر من الهيئة بشأن الأحكام المحددة المطلوبة)".

كما تم التدوين في ذات التقرير المذكور بأنه:

"سيتم خلال الفترة المتبقية التي تمتد حتى تاريخ انعقاد الجمعية العامة القادمة دراسة تلك الأمور والتعامل معها حسبما تراه الجمعية العامة مناسباً".

وعلى ضوء ما ورد أعلاه، وبعد القيام بدراسات ضافية وكعهد قطعته الشركة على نفسها، فسترفع الشركة تلك المسائل المشار إليها أعلاه إلى الجمعية العامة المزمع عقدها بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١١ ليتسنى للمساهمين النظر فيها.

ولكن، وبما أن الهيئة قد عقدت اجتماعاً مع ممثلي الشركات المدرجة أعربت فيه عن اعتزامها القيام بإجراء عملية مراجعة وتطوير لنظام الحكومة خلال عام ٢٠١١ عن طريق حذف آية متطلبات لا يمكن عملياً الالتزام بها بالإضافة إلى تقسيم أحكام نظام الحكومة إلى قواعد إلزامية وأخرى اختيارية وبما أن الهيئة تجري حالياً دراسات ومشاورات مع العديد من الجهات الحكومية ذات الصلة من أجل حل مسألة التضارب، إن وجد، مع الجهات التنظيمية الأخرى والقوانين الصادرة، فإننا نجد أنه من الحصافة بمكان تأجيل آية تعديلات على النظام الأساسي إلى حين اكتمال نظام الحكومة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظام الحكومة الحالي يتطلب إدخال بعض المتطلبات أعلاه على كلٍ من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في ذات الوقت، إلا أنه ووفقاً لوزارة الأعمال والتجارة فإن عقد التأسيس غير قابل للتغير أو التعديل، وعليه، فما لم يتم تحديث أنموذج النظام الأساسي الصادر من وزارة الأعمال والتجارة لاستيعاب متطلبات نظام الحكومة هذه فستجد الشركات نفسها في وضع لا يمكنها من إدخال متطلبات الهيئة على هذا الأنماذج.

ووفقاً لمتطلبات أحكام المادة (٣٠) (٢) من النظام، يسرنا أن نؤكد عدم وجود آية مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وعدم فرض آية عقوبات على الشركة.

حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة

## مرفق رقم (١)

### نطاق صلاحيات لجنة الحكومة

#### **العضوية**

يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة.

ينطلب نظام الحكومة الخاص بهيئة قطر للأسواق المالية أن يبقى مجلس الإدارة أعضاءه على الدوام على اطلاع على آخر المستجدات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات ذات الصلة. ويجوز للمجلس إسناد تلك المهمة إلى لجنة حوكمة أو أي جهة يعتبرها مناسبة.

وعليه، فقد قرر مجلس الإدارة تكوين لجنة للحكومة تتكون من عضوي مجلس إدارة بغية إبقاء المجلس على علم بمسؤولياته حول الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الصدد.

تجوز دعوة أي أعضاء في مجلس الإدارة ومسئولي الشركة التنفيذيين ومدراءها لحضور اجتماعات اللجنة، وعلى وجه التحديد تعمل اللجنة على التنسيق مع مسئولي الاتصال بالشركة مع بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية (حالياً هما المدير التنفيذي والمدير المالي) وكذلك مع الإدارة القانونية بالشركة.

ويجوز للجنة الحوكمة أن تستشير على نفقة الشركة أي محام أو خبير أو استشاري مستقل في عملها.

ويكون تعيين أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة سنوات يجوز تمديدها من قبل مجلس الإدارة.

#### **النصاب**

النصاب هو عضوان برغم أنه من الممكن لأي عضو في اللجنة إطلاع المجلس على المستجدات عند الضرورة.

#### **عدد الاجتماعات**

تنعقد اللجنة على الأقل ثلاثة مرات في السنة وبصورة أكثر انتظاماً خلال الاثني عشر شهراً الأولى من صدور متطلبات نظام الحكومة الخاص بهيئة قطر للأسواق المالية، ويتم توثيق إفادات واستشارات اللجنة المقدمة لمجلس الإدارة ضمن محاضر اجتماعات المجلس الرئيسية.

#### **الواجبات**

##### **خلفية**

ينص نظام الحكومة الخاص بهيئة قطر للأسواق المالية على أن "أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقدوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها" وأن "على مجلس الإدارة أن يبقى أعضاءه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص"

وعليه، فإن الدور الرئيسي للجنة الحوكمة يتمثل فيما يلي:

- أن تتمكن مجلس الإدارة عبر الحوكمة الجيدة من إضافة قيمة للشركة ولسمعتها في أواسط المساهمين.
- إبقاء المجلس على الدوام مطاعماً على آخر المستجدات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص.
- ضمان التزام مجلس الإدارة بالقوانين واللوائح وقواعد الممارسة ذات الصلة وذلك بالتنسيق مع مسؤولي الاتصال بالشركة مع بورصة قطر وهيئة قطر للأأسواق المالية (حالياً هما المدير التنفيذي والمدير المالي) والإدارة القانونية بالشركة.
- الاجتماع مع بورصة قطر وهيئة قطر للأسوق المالية ومحامي الشركة متى ما كان ذلك لازماً للحصول على استشارة خبرة في مجالات الالتزام.
- مساعدة المجلس في إعداد "ميثاق مجلس الإدارة" المطلوب ضمن نظام حوكمة الشركات، بحيث يتم تفصيل مهام المجلس ومسؤولياته بجانب واجبات أعضاء المجلس اعتماداً على الملحق رقم (٢) من نظام حوكمة الشركات الخاص بهيئة قطر للأسوق المالية.
- يعتمد نظام حوكمة الشركات على مبدأ "التفيد أو تعليل عدم التفيد". و في المجالات التي لا تتفيد فيها شركة ما بأي من أحكام النظام، فيتعين عليها شرح الأسباب في تقريرها السنوي حول الحوكمة الذي يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة ويتم إرساله إلى هيئة قطر للأسوق المالية وكذلك عرضه على الجمعية العامة. تكون اللجنة مسؤولة بالتضامن مع المدير التنفيذي والمدير المالي عن إعداد تقرير الحوكمة السنوي.

إن بعض عناصر النظام قد تتطلب إجراء تعديل على النظام الأساسي للشركة. و في هذا الصدد، يتغير ملاحظة أن مجلس الإدارة قد صرخ بـألا يتم طرح مقتراحات تعديل نظام الشركة الأساسي للنظر فيها إلا بعد الفترة الانتقالية واتكمال النظام في هيئته النهائية وبعد استشارة مستشاري الشركة القانونيين رسمياً.

### **التبعية الإدارية**

تتبع اللجنة إدارياً لمجلس الإدارة وتبقى على إطلاع على الدوام بأخر التطورات في مجال الحوكمة التي تؤثر على الشركة.

## مرفق رقم (٢)

### طريقة المناعي

#### **العملاء:**

العملاء الراضيون هم مستقبلنا، ويحكم علينا بمدى جودة قيامنا بما يلي:

- أن ننفق توقعات عملائنا من خلال الاستماع إليهم وفهمهم
- كسب ولاء عملائنا وثقهم عن طريق الأمانة واللباقة
- الالتزام بأعلى معايير الجودة في الاهتمام بشؤون العملاء والتسليم في الوقت المحدد وخدمة ما بعد البيع
- أن نصبح الخيار الأول للعملاء في كل وقت وحين بسبب شغفنا بالتفوق
- توقع حاجات العملاء والاستجابة لها

#### **القيادة:**

كل فرد في المناعي قيادي. القادة يحكم عليهم بالمعايير التي يضعونها لأنفسهم، والقيادي في المناعي:

- يتبادل المعرفة والأفكار بصرامة
- يعامل الجميع على قدم المساواة والعدل والاستقامة.
- يحفز ويلهم الآخرين للحصول على نتائج
- يتقبل وينتicip مع التغيير
- يمنح السلطات للأخرين لتحمل المسؤولية

#### **المجتمع:**

يهدف المناعي لترويج مصالح قطر، ويمكن الحكم علينا بما يلي:

- مساهمتنا في الاقتصاد المحلي
- مراعاتنا للممارسات التي تحمي وتندعم البيئة الطبيعية
- مدى جودة تطويرنا وتدرينا لموارينا البشرية

#### **المساهمون:**

نسعي لمقابلة توقعات مساهمينا، ويمكن الحكم علينا بما يلي:

- مقدرتنا على تقديم قيمة مستمرة على المدى الطويل
- معاييرنا العالية للانضباط المؤسسي

#### **الشركاء التجاريون:**

نؤمن بالشراكة المبنية على الموردين ويمكن الحكم علينا بمدى جودة قيامنا بما يلي:

- تقديم أفضل الحلول الراقية لعملائنا
- تطوير علاقتنا على المدى الطويل كشريك أمثل
- بناء ميزات تنافسية للأعمال التجارية التي نمتها

#### **فرق العمل:**

المناعي كلها فريق عمل واحد. ويحكم على فريق العمل بمدى جودة عملهم معاً. نسعى لـ :

- ممارسة تواصل صريح وواضح فيما بيننا
- مساعدة بعضنا البعض لخدم مصلحة المجموعة بكاملها
- �احترام بعضنا البعض والافتخار بإنجازاتنا
- إعتبار الأخطاء فرصة للتعلم لا للقاء اللوم
- خلق بيئه مشجعة يفخر الأفراد بأداء عملهم فيها

### مرفق رقم (٣)

#### ميثاق مجلس الإدارة

تهدف هذه الوثيقة لبيان الدور المنوط بمجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق. ومسئولياته.

وفقاً لمتطلبات أحكام المادة (٤) من النظام، فقد اعتمد مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق. ميثاق المجلس أدناه:

#### تشكيل مجلس الإدارة:

١. يُحدّد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.
٢. يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.
٣. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة التمتع بالدرأية والخبرة المناسبتين لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليهم إعطاء الوقت والاهتمام الكافي لهم كأعضاء في مجلس الإدارة.
٤. يتعين على كل عضو يتم انتخابه حديثاً في مجلس الإدارة أن يتعرّف على هيكلة الشركة وإدارتها وكافة المعلومات الأخرى التي تمكّنه من القيام بمسئولياته وأدائها على نحو فعال.

#### مهمة مجلس الإدارة:

١. يدير الشركة مجلس إدارة فعال يكون مسؤولاً مسؤولية جماعية وفردية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.

٢. يكون المجلس مسؤولاً عن:
- الموافقة على الأهداف الإستراتيجية للشركة وتعيين المدراء واستبدالهم وتحديد مكافآتهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان تخطيط التعاقب على إدارة الشركة.
  - ضمان تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبعقد تأسيس الشركة وبنظامها الأساسي.
  - تفويض بعض صلاحياته إلى لجان مختلفة تكون من أعضاء مجلس الإدارة بهدف إجراء عمليات محددة ومهامات واضحة حسبما يرد في نطاق صلاحيات كل لجنة.

#### واجبات أعضاء مجلس الإدارة:

- تضمن واجبات كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

  - المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية و السياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية؛
  - ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح؛
  - المشاركة في اجتماعات ومداولات لجان المجلس؛
  - القيام مع أعضاء المجلس الآخرين بمراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها؛
  - مراجعة تقارير الأداء بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
  - الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد؛
  - إتاحة مهاراته وخبراته واحتياصاته ومؤهلاته لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضوره ومشاركته الفعالة؛ و
  - المشاركة في الجمعيات العمومية العادية وغير العادية للمساهمين.

### وأحیات رئيس مجلس الإدارة:

يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكافية والصحيحة في الوقت المناسب.

ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام حوكمة الشركات.

وفضلاً عن مسؤولياته كعضو مجلس إدارة، تشمل مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة ما يلي:

أ. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب؛

ب. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس، غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن قيام عضو المجلس المذكور بهذه المهمة بطريقة مناسبة؛

ج. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة؛

د. ضمان التواصل الفعال مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة؛

هـ. السماح لأعضاء مجلس الإدارة بالمشاركة الفعالة؛

وـ. ضمان إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.

### وأحیات أعضاء مجلس الإداره الاستئمانية :

أ. يدين كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بواجبات استئمانية للعناية والإخلاص والتقييد بالقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة بما في ذلك نظام حوكمة الشركات وميثاق مجلس الإدارة هذا.

بـ. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للاللتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة؛

ج. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة القيام بمهامهم وعلى كل عضو مجلس إدارة أن يقوم بحسن نية وبالعناية والاهتمام للذين يبذلها الشخص العادي الحصيف في العناية بأمواله في ظروف مشابهة، وأن يتصرف على نحو معقول لتحقيق أفضل صالح الشركة وكافة مساهميها.

د. يدين كل عضو في مجلس الإدارة للشركة بواجبات الإخلاص للشركة ولمساهميها، ويطلب هذا الواجب الاستثماري من أعضاء المجلس تغليب مصلحة الشركة ومساهميها على مصالحهم الشخصية والتصرف دائمًا بحسن نية.

ه. يجوز لأغلبية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين أن يطلبوا استشارة مستشار مستقل بشأن أيٍ من أمور الشركة على نفقة الشركة.

#### تضارب المصالح وتعاملات المطلعين الداخليين:

١. قامت الشركة بإعداد السياسات والإجراءات المتعلقة بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة والمطلعين الداخليين، وقد تم نشر ملخص لتلك الوثائق على موقع الشركة على الانترنت.

٢. وفقاً لسياسة الشركة، فإنه في حالة طرح أي مسألة تضارب مصالح أو أي صفة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له علاقة بهذا العضو، خلال اجتماع المجلس، يجب مناقشة الموضوع في غيب العضو المعنى. و تتم الصفة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ولا يشارك العضو المعنى في المداولات أو التصويت على تلك المسألة.

٣. يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة.

٤. وفقاً لسياسة الشركة حول تعاملات المطلعين الداخليين، فإن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن الالتزام بالقوانين التي تحكم المطلعين الداخليين وبالأحكام ذات الصلة الخاصة ببورصة قطر و هيئة قطر للأسواق المالية.

٥. فضلاً عن ذلك، يتعين على أعضاء مجلس الإدارة الامتناع عن:

- أ. التعامل لحسابه عندما يكون عضو المجلس المعني أو لأفراد عائلة عضو مجلس الإدارة أو لشركائه أو لأي طرف آخر على صلة وثيقة به منفعة مالية في الشركة؛
- ب. القيام بأنشطة تنافس المصالح المالية للشركة بما في ذلك الانخراط في عمل منافس؛ غير أن هذه الفقرة لا تمنع أي عضو مجلس إدارة من امتلاك أقل من ١٠٪ في شركة مدرجة أو الحالات التي يكون فيها التضارب علنياً وموافقاً عليه صراحةً وفقاً لأحكام القانون والقواعد واللوائح.
- ج. الاستيلاء على فرصة هي حق للشركة إلا إذا عرضت الفرصة أولاً على الشركة ورفضتها الأخيرة؛
- د. أي عمل يؤدي إلى منح قرض شخصي تفضيلي عندما لا تمنح قروض مماثلة أو شروط مماثلة للجمهور؛
- هـ. أي عمل يعتبر تعامل مطلع داخلي أو أي إفصاح بصورة غير مشروعة عن معلومات سرية خاصة بالشركة؛
- وـ. أي عمل أو صفقة لا تتوافق والقوانين واللوائح ذات الصلة.

مرفق رقم (٤)

تشكيل مجلس الإدارة الحالي

الفئة	المسؤوليات	صفة العضوية	الإسم
مستقل + غير تنفيذي	رئيس الشركة ممثلها أمام القضاء والغير تنفيذ قرارات المجلس	مثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كبيكو) ذ.م.م.	١. سعادة الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني
مستقل + غير تنفيذي	رئيس لجنة التدقيق رئيس لجنة المكافآت رئيس لجنة الترشيحات	مثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كبيكو) ذ.م.م.	٢. سعادة الشيخ سليم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني
التنفيذي	عضو التنفيذي عضو لجنة التدقيق عضو لجنة المكافآت عضو لجنة الترشيحات	شخصي مثلاً عن شركة البستان	٣. السيد/ خالد أحمد المناعي ٤. السيد/ محمد علي محمد خميس الكبيسي
مستقل + غير تنفيذي	عضو لجنة الحكومية	مثلاً عن الشركة المتخصصة لخدمات الإدارية ذ.م.م.	٥. السيد/ سعيد عدنان أبو عودة
غير تنفيذي	عضو لجنة المكافآت	مثلاً عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كبيكو) ذ.م.م.	٦. السيد/ كيث جون هيجلي
مستقل + غير تنفيذي	عضو لجنة التدقيق عضو لجنة الترشيحات	مثلاً عن شركة الصنامنة للتجارة والمقاولات ذ.م.م.	٧. السيد/ علي يوسف حسين كمال
مستقل + غير تنفيذي		مثلاً عن مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	٨. السيد/ راشد فهد عمير الجبر التعليمي

## مرفق رقم (٥)

### السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة

الشيخ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني

خريج العلوم السياسية والعلاقات الدولية مع درجة الشرف من  
جامعة كوفينترى، المملكة المتحدة، ٢٠٠٢

التعليم:

المناصب التي يشغلها حالياً:

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لشركة قطر للاستثمار  
وتطوير المشاريع القابضة (كييكو القابضة)

رئيس مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق.

رئيس مجلس إدارة مدماك للمقاولات ذ.م.م.

رئيس مجلس إدارة بيت الاستثمار

رئيس مجلس إدارة بيت التمويل القطري

رئيس المجلس الإستشاري لسيمنز قطر ذ.م.م.

عضو مجلس إدارة الخطوط الجوية القطرية

عضو مجلس إدارة بنك قطر الوطني

المناصب التي شغلها سابقاً:

عضو مجلس إدارة شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع

القابضة (كييكو القابضة)

رئيس المجلس الإستشاري لشركة ثايسن كروب للتكنولوجيا  
قطر ذ.م.م.

عضو مجلس إدارة الشركة القطرية للاستثمارات العقارية  
(العقارية)

عضو مجلس إدارة الشركة القطرية للنقل البحري (كيو-شب)

عضو مجلس إدارة الشركة الوطنية للإيجار

**الشيخ سحيم بن عبد الله بن خليفة آل ثاني**

التعليم:

خريج إدارة الأعمال والقانون في جامعة لندن ميتروبوليتان،  
المملكة المتحدة، ٢٠٠٦

المناصب التي يشغلها حالياً:

نائب رئيس مجلس إدارة شركة قطر للاستثمار وتطوير  
المشاريع القابضة (كيبكو القابضة)

نائب رئيس مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق.

نائب رئيس مجلس إدارة مزايا قطر للتطوير العقاري ش.م.ق.

عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي

المناصب التي شغلها سابقاً:

عضو مجلس إدارة الشركة الوطنية للإيجار

**السيد/ محمد على محمد خميس الكبيسي**

التعليم:

بكالوريوس العلوم في الهندسة المدنية مع درجة الشرف  
جامعة قطر - ١٩٨٥

المناصب التي يشغلها حالياً: العضو المنتدب في شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كييكو القابضة)

عضو مجلس الإدارة في جميع الشركات التابعة لكييكو القابضة

عضو مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ق.

المناصب التي شغلها سابقاً: عضو مجلس إدارة شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة (كييكو القابضة)

عضو مجلس إدارة الشركة القطرية للاستثمارات العقارية (العقارية)

عضو مجلس إدارة الشركة القطرية للنقل البحري (كيوشب)

عضو مجلس إدارة بيت التمويل القطري

عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي

مستشار هندي / مكتب سعادة رئيس الوزراء بالديوان الأميري

مدير مرافق ووصلات البنية التحتية - شركة راس لفان للغاز المسال الطبيعي المحدودة

منسق أسطح البنية التحتية - شركة راس لفان للغاز المسال الطبيعي المحدودة

مهندس مشروع أول - مشروع ميناء راس لفان قطر - المؤسسة العامة للتبرول

مساعد مدير الأعمال الجديدة - القوات المسلحة القطرية ، وزارة الدفاع

مساعد مدير مشاريع المنطقة (وحدة الأعمال الهندسية في القوات المسلحة)

موظف اتصال بمشروع عالي القيمة ٣٥٠٠ مليون ريال قطري (المكتب الفني)

مهندس موقع (المكتب الفني)

## **السيد/ راشد فهد النعيمي**

يشغل السيد راشد النعيمي حالياً منصب نائب الرئيس للإدارة - مؤسسة قطر ، وهي منظمة غير حكومية ترتكز في مجالات التربية والعلوم والأبحاث وتنمية المجتمع. وتعتبر المدينة التعليمية مركز هذه المؤسسة.

تطور المدينة التعليمية لتصبح أحد أكبر المراكز التعليمية في العالم ، ويتحمل السيد راشد النعيمي مسؤولية ملفات العمليات الإدارية والتشغيلية للمؤسسة وتشمل مجالات الخدمات المشتركة في: المالية والمشتريات وتكنولوجيا المعلومات والموارد البشرية والخدمات المساعدة وتحسين إجراءات الأعمال. ويقدر نطاق وحجم أعمال المشروع بالمليارات ، وسوف يدعم دولة قطر في تحوله إلى مجتمع مبني على التعليم.

السيد راشد النعيمي هو رئيس معهد قطر لتطوير المعارض والمؤتمرات ومزايا قطر وميزة ومشاريع تعليمية متعددة. وبالإضافة إلى ذلك، هو عضو في المجلس الإستشاري المشترك (في جامعة كارنيجي ميلون) وعضو مجلس إدارة في عدد من مجالس الإدارات واللجان ممثلاً لمؤسسة قطر.

وقد تطورت مسيرة السيد راشد النعيمي المهنية خلال السنوات العشرين الماضية فهو قائد بالفطرة وقد اشتغل في الإدارة العليا لمدة عقد من الزمن تقريباً. وقبل التحاقه بمؤسسة قطر كان مديرًا للموارد البشرية في شركة راس غاز المحدودة، وهي شركة مصنعة للنفط والغاز وتساهم في إنتاج حوالي ٢٠٪ من الغاز الطبيعي المسال في العالم. وكان مسؤولاً عن الحفاظ على عدد الأفراد عندما اتخذت المصانع برنامجاً كبيراً لزيادة الأرباح بمضاعفة الإنتاج وإبقاء عدد القوى العاملة ثابتاً.

وتشمل خبرة السيد راشد النعيمي عدداً من مجالات الأعمال من الإبتكار إلى الإنتاج ومن سلسلة إمداد إلى توفير منتجات وخدمات عالمية بفعالية في التكلفة ، ولديه سجل ممتاز من الأداء في القيام ببرامج إعادة هيكلة ناجحة بخلق بيئات عمل جماعي ترتكز على التحسين المستمر لزيادة قيمة المساهمين.

وبتوليه عدد من المناصب الإدارية، يتتوفر لديه الخبرة والمعرفة اللازمين لتنفيذ ناجح لتحقيق أهداف المؤسسة، ويدرك دور القيادة في خلق ثقافة التغيير، ويحمل حب التقىد بالإلتزامات ويعؤمن بأن البشر هم أغلى الأصول.

يحمل السيد راشد النعيمي شهادة بكالوريوس العلوم في الاقتصاد من جامعة ولاية إنديانا الأمريكية ويستمر في سعيه للتميز على الصعيدين الشخصي والمهني.

**السيد/ علي يوسف حسين كمال**

تخرج السيد علي كمال بدرجة بكالوريوس العلوم في إدارة الأعمال مع تخصص المالية، ودرجة بكالوريوس الأداب / العلوم في الاقتصاد من الولايات المتحدة الأمريكية.

واشتغل السيد علي كمال محلاً مالياً في جولدمان ساكس وكريديت سويس في مدينة نيويورك.

كما عمل بوزارة الشؤون الخارجية مسؤولاً عن الشؤون القنصلية والعلاقات التجارية لفرنسا وبلجيكا وسويسرا ولوكسمبورج وأسبانيا من مقر سفارة دولة قطر في باريس

وهو عضو في مجلس إدارة مجمع شركات المناعي وشركة قطر للإنتاج الصناعي وشركة مزايا قطر.

## السيد/ خالد المناعي

تلقي السيد خالد المناعي تعليمه الأولي في قطر حتى ارتحل إلى المملكة المتحدة حيث أكمل فيها تعليمه الثانوي. ومن هناك انتقل لدراسة اقتصاديات الزراعة بجامعة كورنيل، إيثاكا بنيويورك وحصل على البكالوريوس في إدارة الأعمال والإدارة من جامعة سانت توماس / رئيس بهيوستن بولاية تكساس الأميركية.

وبعد التخرج التحق السيد خالد المناعي بمورغان ستانلي آند كومباني إنك. (وهي شركة عالمية كبرى لها عمليات على نطاق العالم في مجال البنوك التجارية والبنوك الاستثمارية والخدمات ذات الصلة) وذلك لتلقي التدريب العملي والخبرة، خصوصاً في قسم الشؤون المالية للمجموعة، حيث اطلع على جميع أوجه الشؤون المالية مثل السندات والعقارات والدمج والضم ورأس المال وفوات الدخل الثابت.

بعدها عاد السيد خالد المناعي إلى قطر لينضم إلى مجموعة المناعي في عام ١٩٨٧ حيث التحق بقسم المستودعات وبالتالي تعامل مع عمليات قطع الغيار والعديد من موكلي السيارات والموكلين التجاريين المعروفين، بجانب مسؤوليته عن التطوير الكلي لمجمع سلوى الصناعي. كما كان مسؤولاً خلال هذه الفترة عن توسيعة الأعمال التجارية مع العديد من الموكلين وعمل على تطوير سوق منتجات وكالات المناعي.

وفي عام ١٩٨٩، تمت ترقية السيد خالد المناعي إلى نائب للرئيس وأوكلت له مهام تطوير أعمال عديدة والتي شملت ولكن لم تتحصر في تطوير عمليات أقسام السفريات وإنشاء مكتب في روسيا وإنشاء عمليات السيارات وتطوير الأنشطة التجارية في جمهورية مصر العربية، بالإضافة إلى إنشاء قسم عمليات السيارات في المملكة العربية السعودية وتطوير الأنشطة التجارية. وفي أكتوبر من عام ٢٠٠٠ تم انتخاب السيد خالد المناعي رئيساً لمجلس إدارة مجمع شركات المناعي بعد إعادة الهيكلة الناجحة للشركة وبعد إكمال بيع حصة رئيسية فيها إلى شركة كيكيو القابضة. ويشغل السيد خالد المناعي الآن منصب العضو التنفيذي في مجمع شركات المناعي.

وبعد أن جرى حب العملات المالية في دمه، حضر السيد خالد المناعي برنامج الاداريين الشباب بالمعهد الأوروبي لإدارة الأعمال بفرنسا خلال عام ١٩٩٤. وقد حضر العديد من الندوات والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر ندوة الجيل الثاني في الشركات العائلية و تخطيط الأداء الفائز وقيادة الشركات العائلية بمعهد الإدارة العالمي والاجتماعات السنوية للمنتدى الاقتصادي العالمي وورش عمل السيارات.

والسيد خالد المناعي عضو في العديد من المنظمات الإجتماعية بدولة قطر

## السيد/ كيث هيجلي

بعد العمل لمدة مع بنك ستاندر تشارترد في لندن وما وراء البحار، قضى كيث هيجلي معظم حياته المهنية مع بنك لويدز حتى التحاقه بمجمع شركات المناعي في قطر في ٢٠٠١.

وقبل الالتحاق بالمناعي كانت حياته المهنية مبنية على سلسلة من الأدوار القيادية في مجموعة بنك لويدز في كل من المملكة المتحدة وحول العالم بما في ذلك مديرًا قطريًا بدولة الإمارات العربية المتحدة، ومديرًا عامًا باليابان، ومديرًا إقليميًّا لبنك لويدز بالمملكة المتحدة

وقد عمل عضواً منتدباً لشركاتين من كبريات شركات خصم الفواتير في المملكة المتحدة، ولعب دوراً محورياً في الصناعة المالية في المملكة المتحدة بما في ذلك ثمانية سنوات في مجلس اتحاد شركات الخصم، ومؤخراً كرئيس له.

بعد تعيينه مديرًا عامًا تنفيذياً في مجمع شركات المناعي كانت مهمته تركيز الموارد على أعماله التجارية على المستوى المحلي لضمان حفاظة المناعي على موقعه الريادي في السوق في ظل النمو السريع للاقتصاد القطري. وقد تمت إعادة هيكلة المجموعة بالكامل خلال الأربع سنين اللاحقة ليتخذ شكله الحالي من الأعمال التجارية المزدهرة التي تركز على التجارة والخدمات. وقد انضم إلى مجلس إدارة مجمع شركات المناعي في ٢٠٠٥ وتم تعيينه لاحقاً عضواً منتدباً.

وتم إدراج مجمع شركات المناعي بنجاح في سوق الدوحة للأوراق المالية في ٢٠٠٧م. وتقادع السيد/ كيث من منصب العضو المنتدب في ديسمبر ٢٠٠٨ ويستمر الآن عضواً غير تنفيذياً في مجلس الإدارة. وهو أيضاً الرئيس غير التنفيذي لشركة تكنولوجيا المعلومات في الهند التابعة لشركة المناعي، ماتسوفت سيسنتر برایفت ليمند في بونا.

وهو زميل معهد المصرفيين القانونيين وعضو معهد إدارة الائتمان والمدير القانوني لمعهد المدراء - المملكة المتحدة.

**السيد/ سعيد أبو عودة**

برنامج الإدارة المتقدمة  
كلية هارفارد لإدارة الأعمال  
بوستون ، ماساشوسيتس ، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٩  
ماجستير في إدارة الهندسة  
جامعة جورج واشنطن  
واشنطن دي سي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٩٨٤  
بكالوريوس العلوم في الهندسة المدنية  
جامعة بورديو ، ويست لافايت  
إنديانا - الولايات المتحدة الأمريكية ، ١٩٨٣

**التعليم:**

مدير العمليات وتطوير الأعمال لشركة قطر للاستثمار وتطوير  
المشاريع القابضة (كيكوا القابضة)

**المناصب التي يشغلها حالياً:**

نائب رئيس مجلس إدارة شركة أساس العقارية ، قطر

عضو مجلس إدارة مجمع شركات المناعي، وهي شركة  
مساهمة عامة متخصصة في التجارة والخدمات في قطر

عضو مجلس إدارة المستقبل لصناعة الأنابيب ، قطر

عضو مجلس إدارة شركة بلاك كات للإنشاءات والهندسة،  
وهي شركة تعمل في مجال مقاولات شراء وتركيب وتشغيل  
المعدات، وتخدم قطاعي النفط والغاز في قطر

عضو مجلس إدارة الشركة المتخصصة لخدمات المشاريع،  
قطر

عضو مجلس إدارة الشركة المتخصصة للتغذية، قطر

مدير عام شركة تورنيدو

مدير عام شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع القابضة  
(كيكوا القابضة) ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧

**المناصب التي شغلها سابقاً:**

- مدير عام شركة الشرق الأوسط لتطوير الأعمال ١٩٩٨ -  
٢٠٠٣ وهي شركة تعمل في مجال تطوير المشاريع وتقديم  
الخدمات لقطاعي النفط والغاز.

**مرفق رقم (٦)**  
**ملخص عن سياسة تعاملات الأطراف ذوي العلاقة**

تهدف الشركة إلى التأكد بأن جميع التعاملات التي قد تتضمن أطراف ذوي علاقة أو تضارب مصالح يتم اعتبارها على أساس عادل ومعقول ومتواافق. وقد اتخذت الشركة عدداً من الإجراءات الرقابية التي تمكّنه من اعتبار المعاملات ضمن المجموعة بشكل صحيح من وجهة نظر طرف ذي علاقة وتضارب المصالح.

**مرفق رقم (٧)**  
**ملخص عن سياسة المطلعين الداخليين**

تمنع الشركة تداول أسهمها بناء على معلومات جوهرية وغير معلنة عن الشركة ("معلومات داخلية"). وتشمل هذه السياسة المسؤولين وأعضاء مجلس الإدارة وجميع الموظفين الآخرين في الشركة بالإضافة إلى أفراد أسر هؤلاء الأشخاص وغيرهم في كل حالة يكون فيها لدى هؤلاء الأشخاص أو قد يكون لديهم إطلاع على المعلومات الداخلية.

إن من سياسة الشركة الاعتراض على الإفصاح غير المرخص به عن أي معلومات غير معلنة تم الحصول عليها من موقع العمل وإساءة استخدام المعلومات الجوهرية غير المعلنة في التداول في أسهمها.

## **مرفق رقم (٨)**

### **نطاق صلاحيات لجنة المكافآت**

#### **الحضورية**

يتم تعيين أعضاء لجنة المكافآت من قبل مجلس الإدارة. ووفقاً لنظام الحكومة الخاصة بهيئة قطر للأسواق المالية، فإن اللجنة يجب أن تضم في عضويتها على الأقل ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين يكون غالبيتهم مستقلين. وقد عين مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين اثنين منهما أعضاء مستقلين. ولأعضاء اللجنة فقط الحق في حضور اجتماعات اللجنة. ولكن تجوز دعوة آخرين مثل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومدير الموارد البشرية واستشاريين خارجيين وأعضاء مجلس الإدارة الآخرين لحضور كل أو جزء من أي اجتماع للجنة كيما ومتى كان ذلك مناسباً. كما يجوز للجنة المكافآت أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو استشاري مستقل. ويكون تعيين أعضاء اللجنة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات يجوز تمديدها من قبل مجلس الإدارة.

#### **النصاب**

النصاب المطلوب لعمل اللجنة هو عضوان.

#### **عدد الاجتماعات**

تعقد اللجنة متى ما كان ذلك لازماً طوال السنة للنظر في سياسة المكافآت والمكافآت المقطوعة والمكافآت ذات الصلة بالأداء لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، وتحتفظ اللجنة بمحاضر اجتماعاتها.

#### **الدعوة لانعقاد**

يجوز لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه أن يوجه الدعوة لانعقاد اللجنة مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع عبر إشعار مدة ثلاثة أيام عمل.

#### **الاجتماع السنوي العام**

يحضر رئيس اللجنة الاجتماع السنوي العام بحيث يكون مستعداً للرد على أية أسئلة من المساهمين حول سياسة المكافآت.

#### **الواجبات**

يتعين أن يشتمل الدور الرئيسي المنوط بلجنة المكافآت، وفقاً لنظام الحكومة الخاصة بهيئة قطر للأسواق المالية، على تحديد سياسة المكافآت الخاصة بالشركة بما في ذلك مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

- يتعين عرض سياحة المكافآت على المساهمين في الجمعية العامة السنوية للموافقة عليها و يتم إعلانها.
- يتعين أن تأخذ المكافآت في الاعتبار مسؤوليات و نطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالإضافة إلى أداء الشركة.
- يجوز أن تشمل التعويضات مكونات ثابتة وأخرى مرتبطة بالأداء مع العلم بأن المكونات المرتبطة بالأداء يجب أن تعتمد على أداء الشركة على المدى الطويل.
- لا يجوز أن يقرر أي عضو في اللجنة مكافأته بنفسه.

#### **التابعة الإدارية للجنة**

إدارية، يتبع رئيس اللجنة رسمياً لمجلس الإدارة بشأن إجراءات اللجنة، ويتعين على اللجنة إعداد تقرير سنوي عن سياسة مكافآت الشركة وممارساتها التي تم عرضها على المساهمين في اجتماع الجمعية العامة السنوية للموافقة عليها.

## **مرفق رقم (٩)**

### **نطاق صلاحيات لجنة الترشيحات**

#### **العضوية**

يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة.

وفقاً لنظام الحكومة الخاص بهيئة قطر للأأسواق المالية يتعين أن تكون اللجنة من أعضاء مجلس إدارة مستقلين ويرأسها عضو مجلس إدارة مستقل.

ويحق فقط لأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا أنه يجوز أيضاً دعوة أفراد آخرين مثل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومدير الموارد البشرية واستشاريين خارجيين وأعضاء مجلس الإدارة الآخرين لحضور كل أو جزء من أي اجتماع للجنة كيماً ومتى كان ذلك مناسباً.

ويجوز للجنة الترشيحات أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو استشاري مستقل.

ويكون تعيين أعضاء اللجنة لمدة تصل إلى ثلاثة سنوات يجوز تمديدها من قبل مجلس الإدارة.

#### **النصاب**

النصاب اللازم لعمل اللجنة هو عضوان يتعين أن يكون كل منهما عضو مجلس إدارة مستقل غير تنفيذي.

#### **عدد الاجتماعات**

تعقد اللجنة متى ما كان ذلك لازماً طوال السنة وعلى نحو سنوي للقيام بتقييم لأداء مجلس الإدارة.

#### **الدعوة لانعقاد**

يجوز لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه أن يوجه الدعوة لانعقاد اللجنة مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع عبر إشعار مدته ثلاثة أيام عمل.

#### **الاجتماع السنوي العام**

يحضر رئيس اللجنة الاجتماع السنوي العام بحيث يكون مستعداً للرد على أية أسئلة من المساهمين حول أنشطة اللجنة.

#### **الواجبات**

إن الدور الرئيسي المنوط بلجنة الترشيحات، وفقاً لنظام الحكومة الخاص بهيئة قطر للأأسواق المالية، هو ضمان أن ترشيحات وتعيينات أعضاء مجلس الإدارة تتم وفقاً لإجراءات رسمية صارمة وشفافة تشمل مايلي:

- التوصية بتعيينات أعضاء مجلس الإدارة وإعادة ترشيحهم للانتخاب من قبل الجمعية العامة (لا يحرم الترشيح من قبل اللجنة أي مساهم من حقه في الترشيح أو الترشح).
- يتبعن أن تأخذ الترشيحات في الاعتبار ضمن أمور أخرى الوفرة الكافية للمرشحين لأداء واجباتهم كأعضاء مجلس إدارة بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والفنية والأكاديمية وشخصياتهم، ويتعين أن تكون مبنية على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بنظام الحكومة حسب ما يتم تعديلها من قبل الهيئة من وقت لآخر.
- يتبعن أن يشمل دور لجنة الترشيحات أيضاً القيام بتقييم ذاتي سنوي لأداء مجلس الإدارة.
- تتطلب هيئة قطر للأسواق المالية أن تلتزم الشركة أيضاً بأية شروط أو متطلبات ذات صلة بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة يتم إصدارها من قبل أي هيئة في قطر، وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب مجلس الإدارة من لجنة الترشيحات أن تبقى قيد النظر احتياجات الشركة القيادية بما في ذلك الإدارة العليا التنفيذية منها وغير التنفيذية وصولاً لضمان مقدرة الشركة المستمرة على المنافسة بفاعلية في السوق.
- وبالتالي، ستقوم اللجنة بمراجعة برامج تطوير الإدارة وعملية تحطيط الخلافة في مناصب مجموعة الإدارة التنفيذية والإدارة العليا الأخرى والتي يقوم بإعدادها المدير التنفيذي.

#### **التبعية الإدارية**

إدارياً، يتبع رئيس اللجنة رسمياً لمجلس الإدارة بشأن إجراءات اللجنة.

مِرْفَقُ رَقْمٍ (١٠)  
نَطَاقُ صَلَاحِيَاتِ لَجْنَةِ التَّدْقِيقِ

### **العُضُوَّيْه**

يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة.

وفقاً لنظام الحكومة الخاصة بهيئة قطر للأسواق المالية يتعين أن تضم اللجنة في عضويتها على الأقل ثلاثة أعضاء غالبيتهم مستقلين.

ويجب أن يتمتع على الأقل أحد الأعضاء بخبرة في المالية والتدقيق.  
ويتعين أن يكون رئيس اللجنة عضو مجلس إدارة مستقل.

لقد عين المجلس ثلاثة أعضاء مجلس إدارة مستقلين والمدير التنفيذي الذي هو محاسب مؤهل.  
ويحق فقط لأعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا أنه يجوز أيضاً لأفراد آخرين مثل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي وممثلين من إدارتي التدقيق الداخلي والشئون المالية لحضور كل أو جزء من أي اجتماع للجنة كيماً ومتى كان ذلك مناسباً.  
كما أن المدققين الخارجيين مدعوون لحضور الاجتماعات حسبما هو مناسب ورفع تقارير عن التدقيق السنوي.

ويجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو استشاري مستقل.

ويكون تعيين أعضاء اللجنة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات يجوز تمديدها من قبل مجلس الإدارة.

### **النَّصَابُ**

النصاب اللازم لعمل اللجنة هو عضوان يكون أحدهما على الأقل عضو مجلس إدارة مستقل.

### **عَدْدُ الْاجْتِمَاعَاتِ**

تنعقد اللجنة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر في أوقات مناسبة في دورة التقارير والتدقيق وفيما عدا ذلك متى ما كان ذلك مطلوباً. و يتبع المدقق الداخلي إدارياً لمجلس الإدارة عبر لجنة التدقيق وتتقى لجنة التدقيق على نحو ربع سنوي تقرير تدقيق يشتمل على استعراض لنظام التدقيق الداخلي الخاص بالشركة.  
وتحتفظ اللجنة بمحاضر اجتماعاتها.

### **الدُّعْوَةُ لِلْانْعِقَادِ**

يجوز لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه أن يوجه الدعوة لانعقاد اللجنة مرافقاً بها جدول أعمال الاجتماع عبر إشعار مدته ثلاثة أيام عمل.

### **الاجتماع السنوي العام**

يحضر رئيس اللجنة الاجتماع السنوي العام بحيث يكون مستعداً للرد على أية أسئلة من المساهمين حول أنشطة اللجنة.

## **الواجبات وميثاق لجنة التدقيق**

وفقاً لنظام الحكومة الخاص بهيئة قطر للأسواق المالية فإن الدور الرئيسي والمسؤوليات المنطة بلجنة التدقيق يتم بيانها في ميثاق لجنة التدقيق الوارد بيانه أدناه:

### **ميثاق لجنة التدقيق**

١. تبني سياسة لتعيين المدققين الخارجيين ورفع تقارير لمجلس الإدارة عن أية أمور ترى اللجنة أنها تتطلب إجراء اللازم بشأنها، ورفع التوصيات حول الإجراءات اللازمة أو العمل المطلوب.
٢. الإشراف على ومتابعة استقلالية وايجابية المدقق الخارجي ومناقشة طبيعة ونطاق وفاعلية التدقيق مع المدقق الخارجي وفقاً للمعايير الدولية حول التدقيق و المعايير الدولية للتقارير المالية.
٣. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية ونصف السنوية وربع السنوية ومراجعة تلك البيانات والتقارير، وفي هذا الصدد، التركيز بصورة خاصة على ما يلي:
  - أ. أي تغييرات في السياسات و التطبيقات/ الممارسات المتعلقة بالمحاسبة.
  - ب. النواحي الخاضعة لأحكام تقريرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.
  - ت. التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق.
  - ث. استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.
  - ج. التقييد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة.
  - ح. التقييد بقواعد الإدراج في السوق.
  - خ. التقييد بقواعد الإفصاح و المتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
٤. التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل.
٥. دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون.
٦. مراجعة أنظمة الرقابة المالية و الداخلية وإدارة المخاطر.
٧. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلية فعال.
٨. النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.
٩. ضمان التنسيق بين المدققين الداخلية و المدقق الخارجي وتتوفر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها.
١٠. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة.
١١. مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأية استفسارات أخرى مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة و تتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية.
١٢. تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم.
١٣. وضع قواعد يمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يتحمل أن تشير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو أي

مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر واقتراح تلك القواعد لمجلس الإدارة لاعتمادها.

١٤. الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني.
١٥. التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة.
١٦. رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة.
١٧. دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.

### **التبعة الإدارية**

إدارياً، يتبع رئيس اللجنة رسميًا لمجلس الإدارة بشأن إجراءات اللجنة، وفي حالة أي خلاف بين توصيات لجنة التدقيق وقرار مجلس الإدارة، بما في ذلك الحالات التي يرفض فيها مجلس الإدارة إتباع توصيات اللجنة بشأن المدقق الخارجي، يتعين على مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحكومة الخاص بالشركة بياناً يفصّل فيه تلك التوصيات والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لأن يقرر عدم إتباع تلك التوصيات.

## مرفق رقم (١١) سياسة توزيع الأرباح

بموجب المادة ٣٧ من نظام حوكمة الشركات المدرجة في بورصة قطر، يتعين على مجلس الإدارة موافاة الجمعية العامة بسياسة واضحة حول توزيع الأرباح، ويشمل ذلك خلفية وتبريرات هذه السياسة فيما يتعلق بأفضل مصلحة للشركة والمساهمين.

إن دفع الأرباح يخضع للتوصية من قبل مجلس الإدارة وموافقة مساهمي الشركة.

ومنذ تحولها إلى شركة مساهمة مُدرجَة دفعت الشركة أرباحاً نقدية بنسبة ٤٠٪ بالإضافة إلى أسهم مجانية بنسبة ٢٠٪ في عام ٢٠٠٧، وأرباحاً نقدية بنسبة ٦٠٪ بالإضافة إلى أسهم مجانية بنسبة ١٠٪ في عام ٢٠٠٨.

إن إعلان الأرباح مسألة تقديرية وتنماشى مع الممارسات السائدة في السوق، وسيعتمد دفع أية أرباح من قبل الشركة مستقبلاً على عدة عوامل تشمل على سبيل المثال لا الحصر أداء الشركة التشغيلي والنتائج المالية والأوضاع المالية وملايئتها، بالإضافة إلى متطلبات النقد والسيولة (يشمل ذلك المصارييف الرأسمالية وخطط الاستثمار) وأوضاع السوق والعوامل القانونية التنظيمية وما شابهها من عوامل يقرر مجلس الإدارة علاقتها بالأمر في أي وقت.

تؤمن الشركة بأن دفع الأرباح عنصر مهم في تعظيم قيمة الاستثمار للمستثمرين، وطبقاً لما ورد أعلاه، فإن سياسة الشركة في الوقت الحالي، والخاضعة للتغيرات مستقبلاً، هي اقتراح توزيع الأرباح على وجه العموم وفقاً للسوق.

كما إنه من سياسة الشركة أن تزيد من رأس المال عن طريق إصدار أسهم مجانية لمساهميها عبر الإصدارات المجانية من وقت لآخر بمعدل يعتمد على احتياطات الشركة المتراكمة.

## مرفق رقم (١٣)

### سياسة المكافآت

يهدف مجمع شركات المناعي لصرف المكافآت بعدلة ومسؤولية عبر التأكيد من أن المكافأة على الأداء أمر تنافسي وكذلك عبر ربط مكافآت المسؤولين التنفيذيين بمصالح المساهمين.

وتضع عملية المكافأة في الحسبان المسؤوليات ونطاق الوظائف على كافة المستويات إلى جانب أداء الشركة.

وتشمل المكافأة على مستوى الإدارة و كبار المسؤولين التنفيذيين معطيات ثابتة وأخرى ذات صلة بالأداء وذلك من أجل تحفيز انجاز وتحقيق الأهداف وربط المكافآت بالأداء المؤسسي والفردي.

ولا يجوز أن يقرر أي مسئول تنفيذي أو عضو مجلس إدارة مكافأته بنفسه.

**مرفق رقم (١٤)  
ملخص عن سياسة الإبلاغ**

نتوقع الشركة من موظفيها الالتزام بأعلى معايير الأمانة.

ويتم تطبيق سياسة إبلاغ شامل في الشركة لحث الموظفين على الإبلاغ عن أي سلوك أو ممارسات خاطئة دون الخوف من أي إجراء إنقاذي.

وتنلزم الشركة بالأخذ بالعلم والتحقيق في جميع حالات السلوك والممارسات الخاطئة التي يتم الإبلاغ عنها ورفع نتائج هذه التحقيقات إلى مجلس الإدارة.